دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه العلاقة بين الرجل والمرأة الاجنبية على هدي القران الكريم.
المصدر:	البحوث التربوية
الناشر:	كلية المعلمين في حائل - مركز البحوث التربوية
المؤلف الرئيسي:	طه، طه عابدين
المجلد/العدد:	ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2002
الصفحات:	169 - 186
رقم MD:	6562
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الاخلاق الاسلامية، الزواج، العلاقات الاسرية، المراة في الاسلام، القه الاسلامي، الشريعة الاسلامية، المجتمع الاسلامي، الاختلاط، التبرج، العفة، القران الكريم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/6562

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقه العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية على هدي القرآن الكريم

د. طه عابدين طه
أستاذ مساعد - قسم الدراسات القرآنية

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين لنعمه ، العارفين لفضله ، المسبحين بحمده آناء الليل وأطراف النهار ، والصلاة والسلام على المبعوث بخير دين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على نهجهم إلى يوم البعث والدين.

* أهمية هذا الموضوع :

تنبع أهمية البحث في هذا الموضوع من عدة جوانب أبرزها ما يلي :

١ - حاجة الجميع للفقه فيه ، خاصة الأستاذ الجامعي ,ليحسن تعامله وفق الشرع ، ويكون من دعاة الإصلاح خاصة الجامعات المختلطة في العالم الإسلامي .

٢ - ندرة الكتابة حول هذا الموضوع ، بصورة تبرزه وتجليه للعامة والخاصة ، فلم أجد في حدود علمي ومعرفتي دراسة علمية عالجت هذا الموضوع بدقة وموضوعية وشمول وتأصيل شرعي ، على الرغم من أهميته ، مما نتج عنه جهل بهذه القيم والحدود التي يجب أن يتربى عليها الجميع وتكون واقعا معاشا في الحياة ، حتى يتحقق مجتمع الطهر والعفاف ، كما كان ذلك في عهد النبي ﷺ وصحبه الكرام .

٣ - لأنه من الأمور التي تحتاج إلى فقه شرعي متزن ومنضبط ومتجرد من شهوة وعادة ,وذلك لارتباطه بالفطرة ,والشهوة ، والفتنة .

فالفطرة متمثلة في الميل الطبيعي بين الجانبين ، إذ الرجل بفطرته يميل إلى المرأة ، والمرأة بفطرتها تميل إليه ، ويكون هناك تلذذ بالنظر والكلام وغيره ، فإذا هُذّب هذا الميل ،وضبط وفق الشرع كان رحمة ونعمة ، وإلا كان نقمة ومحنة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

---

(١) سورة الروم الآية " ١٢"

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

كماأن هذا الميل مربوط بشهوة كما قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ... ﴾ (١) ، ولهذا كان موضوع العلاقة بينهما من مواضع الفتنة التي حذرت الشريعة من الاقتراب منها دون ضابط شرعي ، كما قال النبي ﷺ ﴿ ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء ﴾ (٢) ، وقال ﴿ إن المرأة عورة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ﴾ (٣)، فهي فتنة ، والشيطان يزينها للناس ، ويسعى لإيقاعهما في الشر .

٤ - كما أنه من الأمور التي تسيطر عليه العادة أكثر من الديانة في كثير من المجتمعات والمناطق ، فهنالك مجتمعات متجاوزة لحدود الشرع ، كتلك التي من عادتها الاختلاط ، والتبرج ، والمصافحة ، والمداخلة بين النساء والرجال دون حد شرعي ، ومجتمعات غلت على حدود الشرع حتى حرمت الكلام والسلام ,وذكر اسم المرأة وما إلى ذلك ، ويظهر ذلك بوضوح كلما قلت آثار النبوة في المجتمع , وبعد الناس عن الدين الحق أو ساروا فيه على نهج معوج لا يرعاه العلماء العارفين .

٥ - كذلك هو من مواضيع الصراع بين الإسلام والغرب ,لأن الغرب يريد علاقات مفتوحة بين الرجل والمرأة عموما ،والإسلام يريد علاقة منضبطة ترعى المصالح وتحقق مجتمع الطهر والعفاف ، ولهذا تأثرت بعض الكتابات الإسلامية ، وبعض الأفراد والمجتمعات بما أثاره الغرب من شبهات ، وزينوه

---

(١) سورة آل عمران الآية "٤١"

(٢) رواه مسلم ، كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بهن ، ج ٩٨/٨ ، ط دار الفكر .

(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥٣١/٢ وقال رجاله موثقون ط : دار الكتاب العربي ,ورواه الترمذي في كتاب الرضاعة رقم ٣٧١١ وقال حسن غريب ,وابن حبان في صحيحه رقم ٩٣٣ ,ط دار الكتب العلمية ,بيروت ,وابن خزيمة في صحيحه رقم ٥٦٦١ ,ط المكتب الإسلامي ,دمشق ,وغيرهم .

من شهوات عبر وسائل الإعلام التي خدعت كل من ضعف دينه ، وقل علمه ، ساعين من خلال ذلك إلى هدم وتشويه صورة المجتمعات المحافظة ، مدعين أن ما يدعونا إليه من تحرر وفساد هو الحضارة والرقي ، ساعين إلى فرض ذلك عبر آليات دولية ، ويظهر ذلك من خلال ما يدور في المؤتمرات التي تعقد في العالم .

فالصراع حول هذا الموضوع يعتبر من ضمن صراع الحضارات قديما وحديثا , كما أنه من مواضيع الصراع بين الإسلام والجاهلية في كل زمان.

٦ - لأن المرأة هي نصف المجتمع إن لم تزد عليه ،وهي قسيمة الرجل في الحياة ،وصمام الأمان في مجتمعها إن حفظت وطهّرت ، ولا يكون ذلك إلا وفق فقه للحياة منضبط ، حتى لا يضيع الحق بين غال وجاف .

٧ - كما أن هذا الموضوع من موضوعات القرآن البارزة التي تناولها من جوانب متعددة ،لكني اختصرت في هذا البحث على فقه العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية في التعامل ، وإلا فإن فقه العلاقة الزوجية وحده يحتاج إلى بحوث وكتابات ، وفقه العلاقة بين المسلم والكافر كذلك وغيرهما .

منهج البحث

وسوف أقوم بمعالجة هذا الموضوع إن شاء الله ،وفق ما ورد في الكتاب العزيز ،وما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،وما كان عليه السلف الصالح ، فإنهم خير من يقتدي ويهتدي بهم ، وما ذكره أهل العلم المعتبرين فهم أعلم من غيرهم بمقاصد الشرع ، وشواهد الأدلة ،وفق منهج استقرائي بأسلوب وصفي .

المدخل إلى الموضوع

« الحاجة إلى العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية »

خلق الله الرجل والمرأة لكي يقوما بعمارة هذا الكون ,وعبادة الله عز وجل ,

وألقى على عاتق كل واحد منهما من الدور والمسؤولية ما يناسب خلقه وتكوينه الجسمي والعقلي والنفسي ، حتى يقوم بمهمته خير قيام ، ولما كانت تكاليف الحياة منها ما هو داخلي في البيت ,ومنها ما هو خارجه ,وكان من العدل أن لا تلقى كافة المهام على أحدهما جاءت الشريعة بتقسيم هذه المهام العظيمة بما يناسب مؤهلات كل منهما وفطرته ,فجعل الرجل للمهام الخارجية بعد أن ميّزه بقوة الجسم والعقل ,حتى يكون أقدر على الكسب والكدح والدفاع عن العرض والدين ,كما قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم.... ﴾ (١) .وجعل له حق القوامة ,وأوجب عليه النفقة على من يعول ,وأسند إلى المرأة المهام الداخلية - في البيت - لتقوم بتربية الأبناء وإعطائهم حق الأمومة ,وتهيئة الجو المناسب للرجل ,وترتيب كل المهام المنزلية , كما قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾ (٢) مراعيا ما هي عليه من ضعف ، وما يطرأ عليها من مؤثرات على قوتها ومقدراتها الجسمية والعقلية والنفسية من حيض ، ونفاس ، وولادة ، ورضاعة ، كما قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (٣) . لذا أمرت المرأة بالقرار في البيت كما قال تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُن ﴾ (٤) ، تماشيا مع فطرتها , وخلقها ,ودورها ، وحفاظا على عرضها ، ورحمة بها ، فهي في قرارها :

أ - سكن للرجل كما قال تعالى : ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ (٥) فهي سكنه ومستراحه ,كما أنها خليفته في تدبير شئون المنزل ,ورعاية الأبناء ,ولذا قال

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٤

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٣

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٣

(٤) سورة لقمان الآية رقم ١٤

(٥) سورة الروم الآية رقم ١٢

(٦) رواه البخاري في كتاب النكاح باب : قوا أنفسكم وأهليكم نارا حديث رقم ٥١٨٨ ,ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ... حديث رقم ١٨٢٩ ج ١٤٥٩٣/ من رواية ابن عمر .

النبي ﷺ : ((والمرأة في بيت زوجها راعية ,وهي مسئولية عن رعيتها)) (٦) .

ب - وهي في بيتها كذلك درة مصونة . وعرض مستور .

جـ - كما في ذلك تخفيف للعبء الخارجي عنها ، حتى تتفرغ لمهمتها الأساسية في راحة ، وطمأنينة ، واستقرار ، قال العلامة ابن باز رحمه الله : ((وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً ، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ، ففيه استقرار لنفسها ، وراحة لقلبها ، وانشراح لصدرها ، فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها ، وقلق قلبها ، وضيق صدرها وتعريضها لما لا يحمد عقباه)) (١) .

وأوجب على الرجل النفقة على من يعول ,كما قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ (٢) ، ولهذا يقول العلماء الأصل للمرأة القرار في البيت ، ويجوز لها الخروج للحاجة ، بضوابط ، لذا نجد أن الاحتكاك بين الرجل والمرأة في الحياة العامة عموما ضعيف ، لاختلاف الميادين والأدوار في الوضع الإسلامي السليم .

والإسلام لا يمنع من خروج المرأة للميادين العامة إذا كانت هنالك حاجة ,كما قال النبي ﷺ : ((قد أذن الله لكنّ أن تخرجن لحاجتكن)) (٣) .

من ذلك أن تخرج لتعمل إذا كانت هناك حاجة للعمل ,لنفسها ,أو لمجتمعها لسد الواجبات الكفائية التي لا يصلح لها إلا النساء كالتعليم ,والتطبيب , ونحو ذلك بشرط أن تلتزم بضوابط الشرع ولا يترتب على خروجها ضياع لحقوق الزوج والأبناء ,إذ هو واجب عيني مقدم على الواجب الكفائي .

كما أن هناك تكاليف شرعية تجمع بين الرجال الأجانب والنساء مثل الصلاة ،

(١) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص ١٢ ط : إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٧.

(٣) رواه البخاري ,كتاب النكاح ,باب خروج النساء لحوائجهن ,رقم الحديث ٥٢٣٧.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب : خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج متطيبة حديث رقم ١٣٦ ج١/ ٣٢٧ .

مع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ,ولكن النبي ﷺ قال : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) (٤) ، وكذلك خروج المرأة لمصلى (العيد) ، والمشاركة في الجهاد لتقوم بدور خلفي من صناعة الطعام ,أو سقي العطشى أو مداواة الجرحى وما شابه ذلك ، أو لصلة رحم ، أو لعيادة مريض ولو كان أجنبي عنها ، أو لتعليم ، أو لبيع و شراء ونحو ذلك.

فمادام هنالك أمور مقدرة شرعاً رعاها الإسلام لتبادل المصالح الدينية أو الدنيوية ولا يخلو الأمر أحيانا من مداخلة واجتماع وحديث ونظر ,جاءت الشريعة بفقه يرعى هذه المصالح ،ويحافظ على الأعراض ، ويذهب رجس الشيطان ،ومن هنا كانت هذه الدراسة التي هي بعنوان فقه العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية على هدى القرآن الكريم .

فقه العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية

أغلبالجوانب التي ترتبط بين الرجل والمرأة الأجنبية في العلاقة المتبادلة بينهما تدور بين الكلام وضوابطه ,والنظر وحدوده والاجتماع ,والتزاور والتعاون ,لذا سوف نتحدث عن هذه الجوانب بشيء من الاختصار.

أ - فقه الكلام :

قال تعالى : ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفا ﴾ (١) ,فالآية تفيد جواز المخاطبة بين الرجل والمرأة الأجنبية بشرط أن لا يكون فيه خضوع ,كما قال تعالى ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ ، وهو القول الذي فيه إثارة للرجل الأجنبي ، وأن يكون القول معروفا ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ ، وهو ما يحتاج إليه ، قال القرطبي رحمه الله : ﴿ وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس ﴾ (٢) ، سواء كان واجباً ، أو مستحباً ، أو مباحاً ، مما تفرضه ضروريات الحياة ، وما طلبه الشارع دون إلزام

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٣٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ / ١٧٧ ط دار إحياء التراث الغربي ، بيروت .

كإلقاء التحية ، وكلمات المواساة إذا كثر قائلها ، وكلمات التهنئة .

قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري في تفسير هذه الآية : ((ومن هنا نفهم إذا كانت هناك حاجة لمخاطبة الأجنبي فقد أباح الإسلام التحدث معه بشرط أن تقول قولا معروفا يؤدي المعنى المطلوب بدون زيادة ألفاظ أو كلمات لا حاجة إليها)) (١) .

وقال ابن عباس ((قولا معروفا)) : ((أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)) (٢).

ومن هنا نعرف جواز السلام بينهما دون مصافحة . وقد بوب الإمام البخاري , ((باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال)) (٣) ، قال ابن حجر : ((وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما)) (٤) ، وأورد الترمذي وحسنه عن أسماء بنت يزيد ، مر علينا النبي (في نسوة فسلم علينا)) (٥) .

كما أنه يجوز تبادل الحديث فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , كما ذكر ذلك ابن عباس ,وهو يدخل في صميم القول المعروف الذي أمر الله به , والتعليم والسؤال ,كما روى البخاري عن ابي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قالت النساء للنبي(غلبنا عليك الرجال ,فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهنّ يوما

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري ، ج٣/٥١٦ ,ط مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ج١٤/١٧٧ .

(٣) فتح الباري ، كتاب الاستئذان ج١١/٤١ ط : دار السلام الرياض .

(٤) المرجع السابق ج١١١/٤١

(٥) رواه الترمذي كتاب الاستئذان باب : ما جاء في التسليم على النساء حديث رقم ٢٦٩٧ ج٥/ ٥٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، وأبو داوود في كتاب الأدب باب في السلام على النساء ، حديث رقم ٥٢٠٤ ج٤/٣٥٣ ، واللفظ له ، ط دار الجيل .

(٦) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم ، حديث رقم ٢٠١ .

ً لقيهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهنّ فكان فيما قال لهنّ ((ما منكنّ امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لهـا حجابا ً من النار)) ، فقـالت امـرأة : واثنـين ؟ فقال : ((واثنين)) (٦) .

وكذلك المجـادلة لإظهـار الحـق كما قال تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (١) وعقد البيعة كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) ، وكذلك أمور البيع والشراء وما دعت إليه مصالح الدين والدنيا كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ((أن امرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه ؟ فإن لي غلاما نجار قال : إن شئت فعلت المنبر)) (٣) ولكن كل ذلك بفقهه وضوابطه التي سبق ذكرها.

ب - فقه النظر :

النظرة المحرمة لها تأثير كبير على القلب ,ودافع عظيم على الفاحشة ,لذا قرن الله غض البصر بحفظ الفروج وقدمه عليه ,لأنه السبيل لحفظ الفرج كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾ (٤) ، فهذا أمر من الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما حرم الله ، وهو من أعظم الأمور التي يجب أن ترعى في اجتماعهم الخارجي

---

(١) سورة المجادلة الآية رقم ١.

(٢) سورة الممتحنة الآية رقم ١٢ .

(٣) رواه البخاري كتاب الصلاة ,باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعداد المنبر ,حديث رقم ٤٤٩ .

(٤) سورة النور الآيتان ٣٠ & ٣١

والداخلي وقد فرق العلماء بين نظرة الرجل للمرأة الأجنبية وهذه محرمة بالإتفاق ،لورود الأدلة القاطعة في ذلك ، وبين نظرة المرأة للرجل الأجنبي وهذه فصلها العلماء على ما يلي :

أ - نظرة المرأة إلى عورة الرجل . نقل ابن جزي الكلبي : ((الإجماع في أن المرأة تؤمر بغض بصرها عن عورة الرجال وعن عورة المرأة)) (١) .

ب - كما اتفق الفقهاء جميعا على تحريم نظر المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي إن كانت بشهوة وتلذذ)) (٢) .

ولكن وقع هناك خلاف بين العلماء ، عند عدم الشهوة ، وفيما عدا العورة إلى مذهبين :-

المذهب الأول : تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مطلقا ، قاله الشافعي في أحد قوليه (٣) ، وأبو بكر من الحنابلة (٤) ، وأحمد والهادوية (٥) .

مستدلين بعموم قوله تعالى : ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)) فقال : ((أمر الله النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال ,والنساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال ,فحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة وهذا أبلغ فإنها أشد شهوة ,وأقل عقلا ,فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجال)) (٦) .

المذهب الثاني : ذهبوا إلى جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيما عدا السرة والركبة ,بدون شهوة وهو قول جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والحنفية ,

(١)التسهيل لعلوم التنزيل ، ج٣/٦٤ ، ط : المكتبة التجارية مصر .

(٢) كتاب اللباس والزينة ,محمد عبد الحليم ص ٦٢٥ ط: دار الحديث.

(٣) انظر نهاية المحتاج للعلامة شمس الدين بن محمد بن شهاب ، ج ١٩٤/٦ ، ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ومغنى المحتاج للشيخ محمد الشايتي ، ج ١٢٣/٣ ، ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

(٤) المغنى لابن قدامه المقدسي (٣٦٥/٦) ط دار البحوث والإفتاء .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٤٨/٦) ط: دار الجيل ,لبنان ,بيروت

(٦) انظر نيل الأوطار ج٨٤٢/٦ ,والمغنى لابنقدامة ج٦٢٥/٦.

(٧) رواه البخاري كتاب النكاح ,باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوه من غير غيبة ، حديث رقم ٥٢٣٦ ، ومسلم في كتاب العيدين ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ج ٦٠٨/٢ .

مستدلين بأدلة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه ،وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسأم ...)) (٧).

وقالوا : ((لأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم)) (١) .

قال المراغي في تفسير قوله تعالى : ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)) ، فلا تنظر إلى ما لا يحل النظر إليه من عورات الرجال والنساء ، ما بين السرة والركبة ، فإذا نظرت فيما عدا ذلك بشهوة حرم ، وبدونه لا يحرم ، ولكن غض البصر عن الأجانب أولى بها وأجمل)) (٢).

وقد اتفق العلماء على جواز نظرة الحاجة ،قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ، وهذا لا خلاف بين العلماء على جوازه ((كنظرة الخاطب والطبيب والقاضي ونحو ذلك لقيام الأدلة الكثيرة على جوازه ،ورجحان المصلحة على المفسدة)) .

جـ / فقه الاجتماع :

ينقسم الاجتماع بين الرجال والنساء الأجنبيات إلى قسمين :

١- اجتماع محرم:

وهو خلوة رجل بامرأة أجنبية ,واختلاط رجال ونساء في مكان واحد .

٢- واجتماع مباح بشروط وضحها العلماء وهو :

أ - اجتماع رجل بامرأة أجنبية في مرأى من الناس .

ب - اجتماع رجال بامرأة .

جـ - اجتماع رجل بنسوة .

---

(١) المغنى لابن قدامه ج٦/٥٦٤ .

(٢) تفسير المراغي ، ج ١٨ /٩٩، ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

(٣) لسان العرب ج٤/٤١٢، ط دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان .

وإليك الحديث عن كل نوع :

أ - خلوة رجل بامرأة أجنبية :

الخلوة في اللغة من الاختلاء والإنفراد (٣) .

واصطلاحا : هي ((إنفراد المرأة مع الرجل الأجنبي في مكان يأمنا فيه دخول أحد عليهما)) (١) .

وهذه محرمة بالإجماع ، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من العلماء منهم الحافظ بن حجر العسقلاني ، والإمام النووي (٢) ، وقد صرح الإمام القرطبي رحمه الله : ((بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر ,ومن أفعال الجاهلية)) (٣) ، وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الخلوة منها قوله : ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)) (٤) ، ومنه قوله : ((ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان)) (٥) ، ومنه قوله : ((إياكم والدخول على النساء ,قال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال : الحمو الموت)) (٦) .

ب - اختلاط الرجال بالنساء في المكان الواحد :

من الذرائع المؤدية إلى الفاحشة ,اختلاط النساء والرجال وهو كما عرفه علماء اللغة ،هو كاجتماع الإبل والغنم دون تميز بينهما (٧)، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم اختلاط الرجال والنساء حتى ولو كان ذلك في دور العبادة ، فزهد أولا

---

(١) انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد (١٥ / ٧٦) ، ط إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) انظر فتح الباري ج ٧٧/٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥٣/١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ج ٧٤/١٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب : من اكتتب في جيش وخرجت امرأته حاجة ، حديث رقم ١٨٦١ ، ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره حديث رقم ١٣٤٣، ج ٩٧٨/٢ .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٣) ، والترمذي في كتاب الفتن باب : ما جاء من لزوم الجماعة حديث رقم ٢١٦٥ ، والحاكم في المستدرك (١٤٤/١ - ١٤٥) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الإمام الذهبي على ذلك .

(٦) رواه البخاري في كتاب النكاح ، لا يخلو الرجل بامرأة إلا ومعها محرم حديث رقم ٥٢٣٣ ، ومسلم في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، حديث رقم ٢١٧٢ ج ١٧١١/٤ .

(٧) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة خلطه للفيروز أبادي ج ٥٤٦/٢، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

النساء عن الصلاة في المساجد ،وأن لا تخرج إليه إلا بضوابط من أبرزها الحشمة ، وترك الطيب والبخور ، ومنعت أن تقف مع الرجال في الصف الواحد جنبا إلى جنب ، بل حثها بالابتعاد عن الرجال ما أمكن ذلك ، كما قال ﷺ : ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها)) (١) .

قالالنووي رحمه الله ((المراد بشر الصفوف من الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا ، وأبعد عن مطلوب الشارع ، وغيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، و تعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم)) (٢) .

ونجد من حرص النبي ﷺ (على منع الاختلاط بينهم أنه أشار بتخصيص باب تخرج منه النساء من المسجد ,كما في حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات)) (٣) ،قال صاحب عون المعبود : ((والحديث فيه دليل على أن النساء لا يختلطن في المساجد بالرجال)) (٤) ،ولهذا كان النبي ﷺ (يؤخر الرجال إذا صلوا معه حتى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ، كما هو واضح من حديث أسماء رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ : ((إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم قالت نُرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال)) (٥) ، وفي رواية ((إن النساء في عهد رسول الله ﷺ ، كان إذا سلم من المكتوبة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها حديث رقم ٢٤٤ ، ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج (٤/ ١٥٩ - ١٦٠) . ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٣) رواه أبو داوود في الصلاة باب : التشديد في خروج النساء حديث رقم ٥٧١ (١/ ١٥٧) .

(٤) عون المعبود ج ٢ / ١٣٠، ط : دار الفكر ، بيروت .

(٥) رواه البخاري كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال حديث رقم ٨٧٥ .

قمن ،وثبت صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال)) .

قال ابن حجر معلقا على هذا الحديث : ((وفي الحديث كراهية مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت)) (١) ، وإذا وقع اختلاط بينهما بعد هذا كان يسارع النبي (إلى فصلهما ,كما جاء في حديث أسيد بن مالك بن ربيعة رضي الله عنه - سمع رسول الله (يقول - وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق ،فقال : ((استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)) (٢) .

فالمتتبع لهذه الضوابط يجدها في حال أفضل العبادات وهي الصلاة ,وخير البقاع التي يجتمع فيها المسلمون وهي المساجد ، وفي حالة تكون النفوس أبعد ما تكون عما يدنسها ويحرك شهواتها ، ويفتح مداخل الشيطان إليها، تنبيها بذلك على غيرها من المجامع كالأندية والأسواق وقاعات الدراسة وغير ذلك ,والأدلة على تحريم الاختلاط كثيرة ، وما ذكرناه فيه الكفاية الكافية إن شاء الله ,بل كان ذلك نهجا خيّرا ومثلاً قيمة حتى في الأمم السابقة ,كما قال تعالى حاكياً عن بنات شعيب: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٣) ،فانظر حكمة هاتين المرأتين ووقوفهن مجانبات للرجال ، مؤكدات ذلك بقولهن : ((لا نسقي حتى يصدر الرعاء)) ، أي يذهب القوم خشية مزاحمة ومخالطة الرجال .

---

(١) فتح الباري ج ٢/ ٣٣٦ .

(٢) رواه أبو داوود في كتاب الأدب في مشي النساء مع الرجال في الطريق حديث رقم ٥٢٧٢ ، ج ٤/ ٣٦٩ ، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٩٢) ,والبيهقي في شعب الإيمان ج٢/ ٤٧٥ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج١ / ٥٣٦ ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق .

(٣) سورة القصص الآية رقم ٢٣ .

جـ - اجتماع رجل بامرأة في مرأى من الناس :

وهو انفراد رجل بامرأة أجنبية عن الناس بحيث لا تغيب أشخاصهم ، وإنما بحيث لا يسمعون كلامهم ، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ,وأورد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال ((جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي (فخلا بها فقال : ((والله إنكم لأحب الناس إلي)) (١) .

هذا النوع من الاجتماع أجازه العلماء بشروط وهي :

١) أن يكون ذلك في الطرق والأماكن التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا.

أن في بعض طرق الحديث : ((فخلا فيها في بعض الطرق ، أو في بعض السكك)) قال ابن حجر : ((وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك من مرور الناس غالبا)) (٢) .

٢) أن لا تحتجب أشخاصهما ,لأن ذلك قد ثبت أنه محرم قطعا ((وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام)) (٣) .

٣) أن يكون للمرأة حاجة وتستحي أن تحدث بها بين الناس .

٤) أن تراعي الضوابط الأخرى من مسألة التباعد ، وعدم الخضوع في القول ، وغض البصر ، وأن يكون الكلام قدر الحاجة ، مع أمن الفتنة ، ومراعاة الضوابط الأخرى فإذا توفرت هذه الشروط ((فإن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة)) ولكن الأمر كما قالت عائشة ((وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه)) قاله ابن حجر رحمه الله (٤) .

د / اجتماع رجال بامرأة أجنبية :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((عن الرجل يدخل على امرأة أخيه

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب : ما يجوز أن يخلوا الرجل بالمرأة عند الناس ، حديث رقم ٥٢٣٤ .

(٢) فتح الباري ج ٩/ ٤١٣ ، ط دار السلام الرياض .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مجموع الفتاوى ج ٣٢ /٩ .

أو بنات عمه أو بنات خاله ، هل يحل له ذلك أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز أن يخلوا بها ، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريب جاز له ذلك)) (٥) .

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ((لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبة (١) إلا معه رجل أو اثنان)) (٢) .

ومن هذا الدليل أجاز العلماء إجتماع رجال بامرأة أجنبية وفق الشروط التالية :

١) أن يكونوا رجالا يؤمن تواطؤهم على فاحشة ذكره الإمام النووي في كتابه المجموع (٣) .

٢) أن يكون ذلك بإذن الزوج ورضاه ، أو ولي الأمر ، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه))(٤) ، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : ((نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن)) (٥) .

٣) أن تكون هنالك حاجة مقدرة شرعا داعية للدخول لا لمجرد اللهو والسمر ,فإنه قد مر بنا في ثنايا هذا البحث عدم جواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي إلا فيما تدعو إليه الحاجة ، لأن الجلوس لغير حاجة فتنة وريبة .

٤) أمن الفتنة ومراعاة الضوابط الأخرى من غض البصر ، وعدم الاختلاط ونحوه.

فإذا توفرت هذه الشروط فإنه يجوز اجتماع رجال بامرأة والله أعلم .

هـ - إجتماع رجل بنسوة :

---

(١) المغيبة هي المرأة التي غاب عنها زوجها ,سواء كان عن البيت أو البلد .

(٢) رواه مسلم كتاب السلام باب : الدخول على الأجنبية حديث رقم ٣٧١٢ ,ج٤/ ١١٧١.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٨٧٢ - ٩٧٢)

(٤) رواه البخاري ,كتاب النكاح ,باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه حديث رقم ٥٦١٥ .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٠٢ ,والترمذي في كتاب الأدب ,باب : ما جاء في النهي عن الدخول على النساء حديث رقم ٨٧٢ ، وقال حسن صحيح .

اختلف العلماء في حكم اجتماع رجل بنسوة ,كما قال ابن حجر ((إختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه كالنسوة الثقات ؟ والصحيح جوازه ،

وقال القفال (١) : ((لا بد أن يكون مع إحداهن محرم)) ، فقال الإمام النووي - شارح لقول القفال - رحمهما الله - ((ويقصد بما قال القفال : حكم الخلوة, فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلوا بامرأة ،كذلك يحرم عليه أن يخلوا بنسوة, ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز ، وإذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ،ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة واحدهن لها محرم جاز ، وقد نص الشافعي بتحريم الخلوة بنسوة منفردات بهن ، وهذا الذي ذكره الإمام ,وصاحب العدة)) ، والمشهور (٢)جواز الخلوة بنسوة لا محرم له فيهن ، لعدم المفسدة غالبا ، لأن النساء يستحين من بعضهن بعضا)) (٣) .

والراجح ن شاء الله جواز ذلك فيما تدعوا إليه الحاجة ,وذلك لضعف التهمة غالبا لأن النساء يستحين من بعضهن .

د - فقه التزاور والتعاون:

دلت الأدلة على جواز التزاور بين الرجل والمرأة الأجنبية وبالعكس وفق ضوابط الشرع الحنيف ،فقد بوب الإمام البخاري باب ((عيادة النساء الرجال ,وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار)) ، قال ابن حجر رحمه الله ((باب عيادة النساء الرجال)) ولو كانوا أجانب بالشروط المعتبرة ... وقال ((يجوز بشرط التستر ،والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة)) (٤) .

---

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل ، الفقيه الشافعي ، المعروف بالقفال الكبير ، كان إمام عصره بما وراء النهر ، فقيها محدثا مفسرا أصوليا لغويا ، له العديد من المصنفات منها دلائل النبوة ، وحاسن الشريعة ، وشرح الرسالة ، ولد سنة ٢٩٠ هـ وتوفي سنة ٣٦٥ هـ ، انظر طبقات المفسرين للسيوطي ، ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢) المشهور : أي في مذهب الشافعية ، خلافا لقول إمام المذهب .

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٧) .

(٤) فتح الباري ج ١٠ / ١٦٤ .

كما أنه يجوز إجابة الدعوة إذا كانت من امرأة أجنبية ,فقد أورد البخاري عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله (لطعام صنعته له ، فأكل منه ، قال : ((قوموا فلأصل لكم)) (١) .

قالابن حجر رحمه الله : ((في هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ، ولو كن الداعي امرأة ,لكن حيث تؤمن الفتنة)) (٢) .

أمامعاونة المرأة الأجنبية إذا دعت الحاجة إلى ذلك ,ولم تكن من وراء ذلك مقاصد فاسدة ,والتزم فيه بضوابط الشرع كذلك تجوز ,كما قال تعالى : (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ × فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ × فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ...) (٣) .

فهذهالآيات تفيد كل ما سبق ذكره في هذا البحث فقه الكلام بضوابطه كما في قوله تعالى ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ كما تتضمن فقه النظر بحدوده ,وفقه الاجتماع دون اختلاط مع الرجال كما في قوله تعالى ﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ وقولهما ﴿ لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ وهي تفيد الحاجة لخروجها كما تفيد المعاونة بحدودها وضوابطا كما يظهر ذلك في قوله تعالى ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ﴾ وهنالك روايات كثيرة في

---

(١) رواه البخاري ,كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير حديث رقم ٣٨٠ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١/ ٧٠٣ .

(٣) سورة القصص الآيات ٢٣ - ٢٥ .

الخـاتمـــة

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

١) أمر المرأة في أصله قائم على الستر والقرار ، ودورها الأساسي في البيت ، لتقوم بتربية الأبناء ، ونيابة الرجل في بيته ، وتهيئة الجو المناسب ، وقد خلقت بخلقة جسمانية وعقلية ونفسية تتناسب مع هذا الدور . والرجل دوره الأساسي خارج البيت . ليقوم بجلب الرزق . والدفع عن الدين والعرض ومهام الحياة ومسئولياتها الخارجية . وقد ميزه الله في أصل خلقته بما يتناسب مع هذا الدور .

٢) راعى الإسلام في العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية ، ما تتطلبه حاجة الفرد والجماعة . وما ركب في النفوس من شهوة وفتنة . وما يريده الله للمجتمع الإسلامي من طهر وعفاف .

٣) العلاقة في الإسلام بين الرجل الأجنبي والمرأة قائمة وفق حدود وضوابط , تحتاج إلى علم وتقوى لتنفيذها ، وفق وسطية واعتدال ، متجردة عن شهوة وعادة ، فالكلام بينهما لا يكون خاضعا ، على قدر الحاجة ، وفي حدود المعروف ، النظر من الرجل محرم إلا للحاجة ,ومن المرأة إن كان للعورة أو بشهوة محرم ، وما عدا ذلك جائز والأولى تركه ، والاجتماع محرم إذا كان في خلوة ، أو فيه اختلاط ، ومباح في غيرهما وفق شروط محددة وكذلك مسألة التزاور وإجابة الدعوة والتعاون ،ينبغي أن يرعى فيها ضوابط الشريعة المطهرة .

٤) كل ما أدى إلى فتنة منع سدا للذريعة ، وكل ما سد للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .